قوله ولنا حديث عسيلة وهو ما روى مالك ابن انس في الموطا ان رفاعة طلق امرأته تميمة ابنة وهب في عهد رسول الله صلعم ثلثا فنكحها عبد الرحمن ابن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها ثانيا فنهاه رسول الله عنه وقال لا تحل لك حتى يذوق العسيلة وهي كناية عن لذة الجماع واعلم ان الشرط هو الادخال دون الانزال كال وبالغة في الادخال والكمال فقد لا يجب الا بدليل ولا دليل عليه بل على عدمه لان تصغير العسيلة كناية عن اصابة حلاوة الجماع في الجملة وهي تحصل بمجرد الادخال فدل على عدم الشبع الحاصل بالانزال **قوله** بجواز الزيادة به على الكتاب هذا على تقدير ان يراد بالنكاح في الاية العقد واما على تقدير ارادة الوطي فالحديث موافق للكتاب فلا حاجة الى زيادة كما هو الظاهر لاستلزامه كون الاسلوب الحكيم محمولا على الافادة دون الاعادة فان العقد يستفيد باطلاق اسم الزوج في قوله تعالى زوجا غيره ولو حمل النكاح على العقد كان ذلك تاكيدا او اثر سيبس اولى منه **قوله** والمراهق يحل من باب الافعال اي يجعل المطلقة حلالا للزوج الاول قال الزاهدي ر وفي الصغير الذي لا يقدر على الجماع ولا يشتهي ولا يتحرك الته خلاف ومن الحيل اللطيفة في هذا الباب ان تتزوج المطلقة من عبد مراهق لاخر ثم يملكه بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فينفسخ النكاح كذا في البزازية وقوله لا سيدها يعني اذا كانت الزوجة امة فوطئ سيدها اياها تطليق زوجها ثنتين لا يجعلها حلالا للزوج الاول لان غاية الحرمة نكاح الزوج والمولى لا يسمى زوجا **قوله** بشرط التحليل بان قال تزوجتك على ان احللك او قالت المرأة ذلك واما اذا نويا ذلك في قلبهما ولم يشترطاه بالقول فلا يكره ويكون الرجل ماجورا بذلك لقصد الاصلاح قوله وحل للاول يعني ان كراهة النكاح بالشرط المذكور لا يمنع حلها للزوج الاول لصحته وعن ابي يوسف انه يفسد النكاح لانه في معنى الوقت كانه قال تزوجتك الى وقت كذا فيكون في معنى المتعة فيبطل ولا يحلها على الزوج الاول لفساده فان من شروط التحليل صحة النكاح كما تقدم **قوله** والزوج الثاني يهدم

يهدم ما دون اي يبطل الطلقة والطلقتين كما يبطل الثلث ويجعل ذلك الباقي من الملك الاول كان لم يكن فصارت المرأة بالزوج الثاني ملحقة بالاجنبيات فلم يحرم بعض على الزوج الاول بالحرمة الغليظة الا اذا طلقها ثلاثا جميعا او فرادى عند الاعظم والثاني ره ولا يهدم عند الرباني اي يصير بعض بحيث يحرم حرمة غليظة بما بقي من الطلقات الثلث عنده ودليل الفريقين مذكور في شروح الهداية **قوله** حلت للاول لوجوب تصديقها لانها امينة اخبرت بما هو محتمل فوجب قبول قولها **قوله** قيل فيه اشارة الى ان فيه اختلافا فانه نقل الشارح مختار الثاني والرباني وقال الاعظم ر انها لا تصدق في اقل من ستين يوما ووجه قول كل من الفريقين مذكور في الهداية وشروحها

باب الايلاء

هو حلف لمنع وطي الزوجة مدته قال صاحب التبيين هذا التعريف يقول الزوج لها ان قربتك فلله علي ان اصلي ركعتين او اغزو فانه شامل له وليس من اسباب الايلاء فالاولى ان يقول الايلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا موكدا بشيء يلزمه وهو شاق عليه ووجه الاندفاع ظاهر لان المشقة معتبرة في ماهية الايلاء كما ترى ولا مشقة فيها ولا ايلاء ولا يقال هذا التعريف ايضا منقوض بمن يجامع لامرأته الامة والحرة لا اقربك شهرين ايلاء وليس يصادق عليه لنقصان المدة من اربعة اشهر لانا نقول هذا من قبيل المسامحة في العبارة لظهور المراد من تصريحهم في اول هذا الباب في جميع الكتب من ان المدة للحرة اربعة وللامة شهران **قوله** اي في مدة الايلاء فيه بحث لانه على هذا التفسير يكون الايلاء ماخوذا في تعريفه فيتوقف معرفته على نفسه وهو عين الدور اللهم الا ان يقال هذا التعريف مما لا يمشي فيه سؤال الدور فليتامل **قوله** فلو قال فالله لا اقربك المفهوم من كلمات النبيين ان الفاظ صريح الايلاء الجامعة والنيك واما الكنايات فعلى قسمين قسم يجري مجرى الصريح فلا يحتاج فيه الى النية كالقربان فان كثرة استعماله في الوطي يبلغ حدا يكاد ان يلحقه بالصريح وقسم لا يجري مجراه كالدنو والمس والاتيان ونحوها فيحتاج فيها الى النية **قوله** بانت بواحدة وهذا قبل المولى لا يخرج عن احد الكرهينين ثم انه اتفق العلماء في تعليله